

## كل ما يتعلق بتعليم وامتحانات أبنائنا في الخارج

تقدم وزارة التربية والتعليم العديد من الخدمات لابنائها في الخارج منها :  
-التشجيع على إقامة مدارس مصرية و اتاحة مواد ثقافية و اعلامية و قومية تحفظ صلتهم بالوطن و تشجع نشر اللغة العربية .

أولاً: إنشاء مدارس مصرية خاصة بمصروفات خارج جمهورية مصر العربية:  
تستجيب وزارة التربية والتعليم للطلبات التي تقدم لها من الأفراد أو الجهات بالخارج للترخيص بإنشاء مدرسة تقوم بتدريس المنهج المصري المعمول به في المدارس المصرية الحكومية .

وهناك شروط حددها القرار الوزاري رقم 180 لسنة 1993 لهذا الترخيص وهذه الشروط هي :

- وجود مقر للمدرسة يفي بجميع الجوانب العلمية والتعليمية التربوية
- تكون المصروفات المقررة على الطلاب بمعرفة المدرسة بالتنسيق مع السفارة المصرية المعنية تتعهد المدرسة المعنية بتطبيق قانون التعليم رقم 139 لسنة 1981 وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له وتكون الدراسة في الحلقة الابتدائية ستة سنوات وثلاث سنوات بالإعدادي وحتى الأول الثانوي
- موافقة وزارة الخارجية في دولة المقر
- موافقة وزارة الخارجية المصرية
- موافقة وزارة التربية والتعليم المصرية ممثلة في شخص السيد الأستاذ الدكتور الوزير على ذلك
- تتعهد المدرسة بتطبيق تدريس المنهج المصري وفق الكتب الدراسية المصرية وذلك من الصف الأول الابتدائي وحتى الصف الأول الثانوي على أن تتولى المدرسة المعنية وضع أسئلة امتحانات النقل من الصف الأول وحتى الرابع الابتدائي تحت الإشراف المباشر للسفارة (المكتب الثقافي)
- تخضع امتحانات التلاميذ اعتباراً من الصف الخامس الابتدائي وحتى الصف الأول الثانوي خاضعة لنظام امتحانات أبنائنا في الخارج مع الالتزام بالتوقيت المحدد والموحد لكل دولة على حده والذي تحدده الإدارة العامة لامتحانات بوزارة التربية والتعليم المصرية
- يؤدي طلبه الصف الثاني الثانوي (المرحلة الأولى من الثانوية العامة) وكذلك الصف الثالث الثانوي ( المرحلة الثانية من الثانوية العامة ) امتحاناتهم بمصر ويتم إعلانهم بذلك
- يتم تزويد المدرسة بالكتب الدراسية المقررة وذلك بعد دفع ثمنها للوزارة مع تحمل تكاليف الشحن والتخليص عليها في حالة طلب مدرسين للعمل بالمدرسة المعنية يتم ذلك وفق قواعد الإعارة المطبقة على المدرسين المصريين , أما في حالة التعاقد فيكون ذلك مع المصريين المقيمين بالدولة المعنية أو مع المصريين بالداخل بشرط توافر عنصر الكفاءة , وعلى ألا تتحمل الوزارة أية أعباء مالية .
- في حالة موافقة الوزارة يتم إخطار الجهات المعنية ( وزارة الخارجية - قطاع التعليم العام -الإدارة العامة لامتحانات -الإدارة العامة لشئون الكتب ) لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن
- موافاة المدرسة المعنية بنسخة من القرار الوزاري 180 لسنة 1993 بشأن إنشاء مدارس مصرية خاصة بالخارج لكي تسيّر المدرسة على خطاه على أن توفينا المدرسة بنسختين من اللائحة الداخلية لها

ثانياً: التسهيلات التي تمنح للمصريين العائدين عند إلحاقهم بالمدارس المصرية فور عودتهم:

يتضمن القرار الوزاري رقم 24 لسنة 1992 تسهيلات لإلحاق أبناء المصريين العائدين من أي دولة خارج مصر بالمدارس الرسمية أو الخاصة وتقدم الوزارة لهم جميع التيسيرات عملاً لصالح الطالب المصري العائد عند إلحاقه يكون إلحاق الطلاب المصريين العائدين من أية دولة خارج جمهورية مصر العربية بالمدارس الرسمية أو الخاصة عن طريق المديرية أو الإدارات التعليمية المختصة مع ملاحظة تطبيق ما جاء بالمادة السادسة من هذا القرار على التلاميذ الناجحين في الصفين الرابع أو الخامس من إحدى الدول العربية (المادة السادسة)

إذا كانت الشهادات من الطالب المصري العائد قد تمت معادلتها بإحدى الشهادات التي تمنحها المدارس المصرية فيقبل في الصف المناظر دون الحاجة إلى تقييم مستواه الدراسي فيما عدا الطلاب الناجحين من الصفين الرابع والخامس الابتدائي فأنهم يؤدون امتحان الدور الثاني في جميع المواد الدراسية مع تلاميذ هذين الصفين بجمهورية مصر العربية في موعد عقد هذا الامتحان على أن يعقد امتحان للمتخلفين منهم عن أداء امتحان الدور الثاني في الأسبوع الأخير من شهر أكتوبر من كل عام ويتحدد الصف الدراسي الذي يلحق به هؤلاء وفقاً لنتيجة الامتحان -

أما الذين يتقدمون بعد نهاية شهر أكتوبر فيلتحقون بنفس الصفوف الناجحين منها الطالب المصري الذي أدى بنجاح الامتحان الذي تعقده الوزارة بالسفارات المصرية بالخارج يقيد عند عودته للدراسة داخل الجمهورية بالصف الذي نقل إليه مع مراعاة شروط وقواعد تنسيق القبول في المرحلة التي يقبل بها الطالب المصري الذي حصل في الخارج على شهادة صدر قرار معادلتها بالشهادة المصرية المناظرة يقيد عند عودته للدراسة داخل جمهورية مصر العربية بالصف الذي نقل إليه مع مراعاة شروط وقواعد تنسيق القبول في المدرسة التي قبل بها يجرى امتحان مستوى تحت إشراف الإدارة التعليمية للطالب المصري العائد في الحالات الآتية :

- إذا كانت الشهادة المقدمة من الطالب لم يتم معادلتها بمثيلاتها في مصر

- إذا كانت الشهادة المقدمة من الطالب مضى عليها عامان على الأكثر
  - إذا لم يتقدم الطالب بما يثبت دراسته في مدرسة نظامية بالخارج
  - إذا كانت الشهادة المعادلة الحاصل عليها الطالب غير موثق
- في جميع الحالات السابقة يسمح لكل طالب مصري عائد من الخارج بالتجاوز عن ستة شهور بالزيادة أو النقص عن السن المقررة للقبول بالمدارس الرسمية أو الخاصة ولا يسرى ذلك على التلاميذ الذين يلحقون بالصف الأول الابتدائي

ثالثاً: إهداء كتب اللغة العربية والدينية للمراكز الثقافية المصرية بالخارج  
تقوم الوزارة بإمداد المدارس المرخص لها بتدريس المنهج المصري بالخارج بجميع الكتب الدراسية التي تدرس بالمدارس المصرية وذلك بسعر التكلفة ووفق الأعداد المطلوبة ولجميع الصفوف .  
تقوم الوزارة بتلبية طلبات المراكز الثقافية المصرية بالخارج بتزويدها بكتب اللغة العربية والتربية الدينية وأي كتب دراسية أخرى التي تطلبها . وذلك على سبيل الإهداء تدعيماً لدراسة أبناء المصريين المقيمين بالخارج للغة العربية والدين